تاريخ الاستلام: 2022/09/16 تاريخ القبول: 2023/03/24

إشكالية الخطبة والعدول عنها في العلاقات الدولية الخاصة

The problematic of engagement and withdraw from it in international private relations

يوبي سعاد

مخبر القانون الخاص الأساسي

كلية العلوم القانونية والسياسية

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

souad.youbi@univ-tlemcen.dz

ملخص:

تعد الخطبة والعدول عنها من المواضيع المهمة والشائكة التي نظمت أحكامها قوانين الأحوال الشخصية لدى التشريعات المختلفة ، فهي مقدمة أهم عقد في حياة الإنسان ألا وهو عقد الزواج ، وتزداد هذه الأهمية في حالة وجود عنصر أجنبي في هذه العلاقة ؛ مما يستدعي بنا قبل البحث عن القواعد الموضوعية ، تحديد القانون الواجب التطبيق على الخطبة وكل ما يتعلق بها من شروط موضوعية وشكلية إن وجدت ، كما أن العدول عن الخطبة وما يترتب عليه من تعويض عن الضرر وكذا استرداد المهر المقدم والهدايا المتبادلة بين الخطيبين أيضا من المسائل التي تستدعي تحديد القانون الواجب التطبيق عليها .

الكلمات المفتاحية: الخطبة ، العدول عنها ، القانون الواجب التطبيق

Abstract:

The engagement and withdraw from it is important and thorny subjects that its provision is regulated by personal status in various legislations, it is the prelude of the most important contract in the life of human the marriage contract, and this is particularly important if there is a foreign element in this relationship, which necessitating us before to find the substantive rules, define the applicable law in engagement and in all related to it of substantive and formal if any, also the withdraw for the engagement and its compensation for damage and recovery of dowry and gifts given between the future spouses it's also one of issues which necessitating to define the applicable law .

Keywords: engagement, withdraw from it, applicable law

. مقدمة:

يمر الإنسان في حياته بعدة محطات أهمها الزواج الذي يعتبر الركيزة الأساسية لبناء المجتمع ككل ، وهو أيضا من أخطر العقود التي قد يقدم عليها الشخص ، فاختيار شريك الحياة والارتباط به خطوة تتطلب مرحلة تمهيدية لإبرام العقد ، لتعد الخطبة النظام المناسب الذي يحقق تلك الغاية .

ويقصد بالخطبة أنها إظهار الرغبة في الزواج من امرأة خالية من الموانع الشرعية ، وأيضا هي وسيلة للتعارف بين الخطيبين ، إذن هي لا تعدوا أن تكون تواعدا متبادلا بينهما على إبرام عقد الزواج في المستقبل دون أن يكون ذلك التواعد ملزما ، فالخطبة وعد بالزواج غير ملزم ، مما يفسح المجال للخطيبين في التراجع والعدول عنها في أي وقت كان قبل إبرام عقد الزواج .

والجدير بالذكر إن التطور الهائل الذي عرفه العالم في الوقت المعاصر أصبح العالم بموجبه كالقرية الواحدة مما فسح المجال أمام الاختلاط بين مختلف الأجناس ، هذا ما أدى إلى نشوء علاقات مع الأجانب في شتى المجالات وخاصة الأسرية والتي قد تتحول إلى نزاعات بين أطرافها ، والخطبة من المسائل التي يمكن أن تكون موضوع نزاع في علاقة ذات عنصر أجنبي .

ومن المعلوم أن حل هذا النوع من النزاعات يمر عبر مرحلة إجرائية أولية وهي تحديد قاعدة الإسناد[1] التي تحكم النزاع المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري [2]، وان كانت الخطبة من المسائل التي سكت المشرع الجزائري عن وضع قاعدة تنازع خاصة بها ، مما يجعلها تثير عدة إشكالات تتعلق بالأصل حول تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه العلاقة ، حتى يتسنى لنا الوصول إلى القواعد الموضوعية التي تفصل في النزاع.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في تحديد القانون المختص في حكم الخطبة ، خصوصا أن تكييفها كان محل خلاف فهناك من اعتبرها عقد وهناك من اعتبارها مجرد مرحلة عابرة في حياة الشخص أي وعد فقط ،كما أن الخطبة لا تتم إلا بتوافر شروط موضوعية وأخري شكلية تفرضها بعض الدول كلها مسائل قد تثير نزاع حولها، إلى جانب العدول عنها وما يترتب عنه من آثار ، كل هذه المسائل قد تكون مجال خصب لإثارة النزاع تستدعي تحديد القانون المختص .

ونظرا للأهمية التي تتمتع بها الخطبة وما تثيره من إشكالات في حالة وجود عنصر أجنبي ، سنحاول البحث عن القانون الواجب التطبيق على الخطبة وشروطه وما يترتب عنها من آثار وكذا تحديد القانون الواجب التطبيق على العدول عنها وما يترتب عنه من آثار ، وهذا من خلال طرح الإشكالية التالية ما هو القانون الواجب التطبيق على الخطبة وشروطها وآثارها ؟ وما هو القانون الذي يحكم العدول عنها وآثاره ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا البحث المتواضع معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية وأيضا على بعض النصوص القانونية الأجنبية على سبيل المقارنة وتحليل موقف الفقه من المسالة المعروضة .وستكون وفقا لخطة العمل التالية القانون الذي يحكم الخطبة وآثارها (المبحث الأول) ،القانون الذي يحكم العدول وآثاره (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق على الخطبة والآثار المترتبة عنها.

تتميز قواعد القانون الدولي الخاص عن غيرها من القواعد القانونية بقواعد الإسناد التي تحدد القانون الواجب التطبيق على النزاع ، والخطبة من النزاعات التي قد تثار أمام القاضي الوطني ويكون النزاع يتعلق بالعنصر الأجنبي، مما يستوجب الرجوع الى القانون الواجب التطبيق (المطلب الأول) لتحديد القانون المختص في الجانب الموضوعي ، كما انه يترتب على الخطبة أثار تتطلب أيضا تحديد القانون المختص (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على الخطبة

بالرجوع إلى هذه أحكام القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد سكت عن تنظيم قاعدة إسناد خاصة بالخطبة شأنه في ذلك شأن المشرع المصري والعراقي والأردني وأغلبية التشريعات العربية.مما يستدعي اللجوء إلى عملية التكييف لتحديد القانون الواجب التطبيق هذا من جانب ، ومن جهة أخرى بما أن الخطبة تخضع في تنظيمها لشروط صحة حتى تكون نافذة وصحيحة ،فكل هذه المسائل قد تستوجب تحديد القانون الواجب التطبيق عليها في حالة النزاع ، وعليه سنحاول في هذه الدراسة البحث عن التكييف القانوني للخطبة (الفرع الأول) ، القانون الواجب التطبيق على شروط صحة الخطبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكييف القانوني للخطبة .

تعد عملية التكييف عملية جوهرية لتحديد القانون الواجب التطبيق ، كما أنها قد تؤثر في اختيار القانون المختص ، والخطبة من المواضيع المهمة التي اختلفت التشريعات في تكييفها فهناك من اعتبرها عقدا وهناك من اعتبرها مجرد تمهيد لعقد الزواج ، وعليه فان المرجع في تكييف الخطبة هو القانون الوطني وذلك استنادا لنص المادة 09 من القانون المدني جزائري[3] ، أي أنه إذا طرح النزاع أمام القاضي الوطني لتحديد الطبيعة القانونية للخطبة فانه يقوم بتكييفها وفقا للنظام القانوني الجزائري ، والذي اعتبرها مجرد وعد بالزواج لا ترقى إلى مرحلة العقد وذلك بصريح نص المادة 5 فقرة 1 قانون أسرة " الخطبة مجرد وعد " ،كما أجاز لكلا الطرفين العدول عنها[4].

إذن فالخطبة وفقا لموقف المشرع الجزائري هي ليست أكثر من وعد تمهيدي للزواج أي أنها غير ملزمة استثناءا من المبدأ العام الذي يقضي بان يكون الوعد ملزم وذلك حتى نضمن لكل من الطرفين حرية اختيار الزوج.وهو نفس الاتجاه الذي أخذت به أغلب التشريعات العربية[5]. وبالتالي فالخطبة باعتبارها تمهيد لعقد الزواج فتدخل في نطاق الأحوال الشخصية وبالتالي تخضع لضابط الجنسية.

وكما سبق الإشارة إليه إن بعض الفقه من يكيف الخطبة على أنها عقد حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن الموافقة والرضا بين الخاطبين وما يدور بينهما من إيجاب وقبول يعتبر من قبيل العقد .ويرى رواد هذه النظرية كالفقيه جوسران :" أن الخطبة تتضمن أركان العقد من قبول وإيجاب والتقاء بين إرادتين حرتين مؤهلتين للالتزام على محل العقد وهو الالتزام بعمل ."[6] ومعنى هذا أن الخطبة عقد ملزم منشئ للالتزامات في جانب كل من الطرفين ، فهي تنشأ التزاما على كل من الطرفين بالعمل على إتمام العقد النهائي أي عقد الزواج .، وقد أخذت بهذا التكييف بعض التشريعات كالتشريع انجليزي والتركي والسويسري[7] .

والواقع أن الطبيعة العقدية للخطبة ذات الصبغة الإلزامية لا تتفق البتة مع حقيقة الخطبة مع حقيقة الخطبة والغرض الذي شرعت من أجله ، كما أنه يتنافى مع الحرية اللازم توافرها ليكون عقد الزواج وما يقتضيه من توافق تام بين العاقدين منذ بداية الحياة الزوجية من أجل استقرارها، ومن غير أن يكون أي إكراه.

من ناحية أخرى إن تكييف الخطبة على أنها عقد ملزم يجعلها تخضع لقاعدة الإسناد العامة المتعلقة بالعقود أي أنها تخضع لقانون الدولة التي تعقد فيها.

الفرع الثاني :القانون الواجب التطبيق على شروط صحة الخطبة

لما كانت الخطبة مجرد تمهيد لعقد زواج بالمستقبل أو بمعنى آخر وعد بالزواج كان من الطبيعي أن يحول دون صحتها ما يحول دون صحة الزواج من موانع ، ولذلك فلا تصح إلا بتوفر شروط موضوعية حددها قانون كل من الطرفين المقبلين على الزواج ، كما يمكن وفقا لأعراف وتقاليد بعض الدول اشتراط شروط شكلية معينة تتم وفقها الخطبة ، لذلك سنحاول التطرق إلى تحديد القانون المختص في حالة النزاع حول الشروط الخاصة بصحة الخطبة.

أولا: القانون الواجب التطبيق على شروط الصحة الموضوعية .

إن صحة الخطبة تقتضي بداهة أن تنعقد وفقا للشروط الموضوعية المقررة لها قانونا وشرعا ، والتي يقصد بها تلك الشروط الأساسية لقيام رابطة الزواج ، وإذا تخلف شرط من هذه الشروط يترتب عنها بطلان العلاقة [8].وتعرف أيضا بأنها تلك الشروط التي يتوقف وجود الزواج على وجودها وينعدم لانعدامها[9].

والأكيد أن معرفة هذه الشروط يتطلب الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الأسرة ، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الشروط بل فسح المجال لتطبيق نص المادة 222 من نفس القانون التي تفسح المجال أمام أحكام الشريعة الإسلامية لتحديدها .

وبالرجوع إلى هذه الأحكام نجدها تضع شرطين مهمين لصحة الخطبة وهما على النحو التالي :_ **الشرط الأول :أن تكون المرأة خالية من الموانع الشرعية** التي تمنع زواجه بها والمقصود بالموانع الشرعية انه تجوز خطبة المحرمة تحريما مؤبدا ، كالبنت والأخت والعمة والخالة ، أو المحرمة تحريما مؤقتا كزوجة الغير أو المعتدة من الطلاق ، أو الجمع بين الأختين ،والحكمة في ذلك أن الخطبة وسيلة إلى الزواج الحلال كما هو معلوم ، والزواج بالمحرمات حرام و الوسيلة إلى الحرام حرام أيضا[10].

أما **الشرط الثاني :ألا تكون المرأة مخطوبة لشخص آخر** فإذا كانت مخطوبة للغير فلا يجوز لأي شخص أن يتقدم لخطبتها لقوله صل الله عليه وسلمّ : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له ."[11]

أما فيما يخص القانون الواجب التطبيق حول هذه الشروط فالمشرع الجزائري سكت عن تحديد قاعدة إسناد خاصة بالخطبة ، وبما أن الخطبة ما هي إلا مقدمة لعقد الزواج ، هذا يجعلها تخضع لنفس قاعدة أحكام الزواج [12]، وفي هذه الحالة يفرق الفقه[13] بين حالتين :

أ- إذا كان الخاطب والخطوبة من جنسية دولة واحدة يرجع لقانون جنسيتهما لتحديد الأهلية وباقي الشروط والآثار ما لم يكن هذا القانون مخالف للنظام العام في دولة القاضي.

ب- إذا كان الخاطبان من جنسيتين مختلفتين تثار مشكلة تتعلق بكيفية تطبيقنا لقانون جنسية الزوجين هما ظهر اتجاهين :

الاتجاه الأول : وينادي بالتطبيق الجامع للقانونين أي قانون كل من جنسية وقانون جنسية الزوجة ومعنى ذلك أن الزواج المبرم لا يكون صحيحا موضوعيا إلا إذا استوفى كل من الشروط الموضوعية المنصوص عليها في قانون جنسية الزوج الآخر . وقد اعترض هذا الرأي لان تطبيقه سيؤدي بنا في نهاية الأمر إلى بطلان الكثير من عقود الزواج.

الاتجاه الثاني : وينادي بالتطبيق الموزع للقانونين ومضمونه أنه يكفي أن يستوفي كل من الزوجين الشروط المنصوص عليها في قانونه الوطني أي يستوفي الزوج الشروط المنصوص عليها في قانونه وكذلك تستوفي الزوجة الشروط المنصوص عليها في قانونها.

أما المشرع الجزائري بدوره اسند الشروط الموضوعية لانعقاد الزواج لقانون الجنسية وعبر عنه بالقانون الوطني ،وهذا بحسب نص المادة 11 المعدلة من القانون المدني الجزائري [14]، وهذا تطبيقا موزعا كأصل عام واستثناء تطبيق جامع في ما يخص موانع الزواج والتي هي موانع الخطبة ، متى ثبت إقرار مثل هذه الموانع التي تهدف إلى حماية مصالح الأسرة ويدخل ضمنها الموانع المؤبدة والمؤقتة ، والخطبة على الخطبة ، والاختلاف بين الجنسين أو الشرط البيولوجي وما إلى ذلك من شروط تحكم ارتباط الزوجين .

كما يمكن استبعاد القانون الواجب التطبيق إذا كان مخالفا للنظام العام طبقا لأحكام المادة 24 من القانون المدني .

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الكويتي والقطري تطرق كل من هما صراحة إلى القانون الواجب التطبيق على هذه الشروط الموضوعية فنصت المادة 25 من القانون الكويتي رقم 05 لسنة1961على تطبيق قانون الجنسية بالنسبة إلى كل خاطب على الشروط الموضوعية لصحة الخطبة.

أما المشرع القطري فقد كان أكثر دقة وذلك بموجب المادة 18 من القانون المدني رقم 22 سنة 2004 حيث نص :" تسري على الخطبة الأحكام المبينة في المواد السابقة بشأن الزواج أما شروط الصحة والشروط الموضوعية فهي تخضع لقانون جنسية الزوجين وقت

الانعقاد أو القانون القطري إذا كان احدهما قطريا ".فوقت الخطبة هو الذي يعتد به لتطبيق قانون جنسية الخاطبين وفي ذلك حماية لمصلحتهما وتحقيقا للمساواة بين الرجل والمرأة دون تفضيا قانون جنسية احدهما على الآخر[15].

ثانيا :القانون الواجب التطبيق على الشروط الشكلية

قد تخضع الخطبة في بعض المجتمعات لإجراءات معينة تضفي عليها صبغة خاصة تسمى بالشروط الشكلية ، مثل المراسيم الدينية للإعلان عن الخطبة ، كما هو متبع لدى الطوائف المسيحية والتي تتخذ في ذلك سبل معينة تلقي بها على عاتق الكاهن للتمكين من الإشهار والإعلان [16]عن الخطبة .

بخلاف ما هو موجود في الشريعة الإسلامية وقوانين الدول التي تطبق أحكامها فيما يخص الأحوال الشخصية فلا يود مثل هذه الإجراءات الشكلية أو المراسيم الدينية ،رغم ذلك قد تفرض علينا عاداتنا وتقاليدنا إتباع خطوات معينة في التعامل مع الخطوبة ، وهي لا ترقى إلى مستوى الإجراءات الشكلية ،كما أنها تختلف من منطقة إلى أخرى في الوطن الواحد.

وبخصوص القانون الواجب التطبيق على هذه الشروط الشكلية نرجع إلى الأحكام العامة لقواعد الإسناد في القانون المدني غير أن هذه الأخيرة لم تحدد القانون المختص في هذا الشأن – كما سبق ذكره- ولما كانت الخطبة مقدمة لعقد الزواج فلا مجال إلا تطبيق نص المادة 19 من القانون المدني جزائري والمرتبطة بالشروط الشكلية للزواج ،والتي حددت الحلول التالية : " قانون مكان الإبرام الذي تمت فيه الخطبة"أو" قانون الموطن المشترك للطرفين ".

من خلال نص هذه المادة فان هذه الشروط تخضع إما إلى القانون الذي يحكم الشكلية في التعاملات[17]،فالخطبة صحيحة باحترام تلك الأوضاع التي يقررها مكان قيام الخطبة وهذا ما نجده في القانون السويسري بأخذه بمكان تواجد الخاطبين[18]. أما الحل الثاني أي قانون الموطن المشترك للطرفين وهو القانون المشترك للخاطبين أو قانون الجنسية المشترك وهو القانون الذي يسري على الشروط الموضوعية للخطبة.

والواقع أن هذا الحل لا يخرج عن التوجه الذي اتخذه المشرع القطري في نص المادة 18 من القانون المدني رقم 22 لسنة 2004 ، حيث جاء فيها :" تسري على الخطبة الأحكام المبينة في المواد السابقة بشان الزواج .....أما الأوضاع الشكلية من مراسيم دينية فهي تخضع إلى قانون بلد الزواج أو قانون جنسيتهما أو الموطن المشترك."

أما المشرع الكويتي وفقا لنص المادة 35 من قانون مؤرخ في 1961/02/147 بنصها :" يسري عليها من حيث الشروط صحتها قانون الجنسية بالنسبة لكل خاطب ."

المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق على آثار الخطبة

إن انعقاد عقد الزواج بين الرجل والمرأة قد يرتب آثار قانونية تتمثل في حقوق شخصية وأخرى مالية متبادلة بين الطرفين في ظل علاقتهما الزوجية ، غير أن الخطبة مجرد وعد بالزواج أو مرحلة تمهيدية فلا ترتب نفس الآثار القانونية ، وقانون الأسرة الجزائري لم يحدد تلك الآثار بل تطرق فقط لنقطتين هامتين هما :

- **المسألة الأولى :** أن الخطبة مجرد وعد بالزواج ولا ترتب أي إلزام أو التزام على عاتق الخاطبين بل بالعكس يجوز العدول عنها في حالة عدم تحقيق الألفة بين الخطبين .

- **المسألة الثانية :**إن الخطبة ليست زواجا ولم اقترنت بقراءة الفاتحة أي انه قد تقرأ الفاتحة أثناء الخطبة فهذا لا يعني فتح المجال للخطيبين التصرف كزوجين ما أكدت عليه المادة 06 قانون الأسرة المعدلة على انه :" أن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا ، غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة في مجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من هذا القانون ."

لكن برجوعنا إلى نص المادة 222 قانون الأسرة التي تحيلنا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية ، والتي فصلت في أحكام الخطبة قد بينت لنا العديد من الآثار التي قد تترتب عن الخطبة منها مدى الالتزام بتمام الخطبة ، واعتبار الخطبة مانعا من الزواج بغير الخاطب ، وعدم جواز الخطبة على الخطبة ، وعدم جواز المخالطة بين الخطيبين والخلوة بينهما إلا بوجود المحرم . كل هذه المسائل سنحاول البحث عن القانون الواجب التطبيق عليها من وجهة نظر الفقه (أولا)والتشريع المقارن (ثانيا).

الفرع الأول: موقف الفقه المقارن من أثار الخطبة

فيرى جانب من الفقه أن آثار الخطبة تخضع لقانون الخاطب وقت الخطبة ، شانها في ذلك شأن خضوع آثار الزواج لقانون الزوج وقت إبرام الزواج ، وذلك لوحدة السبب بينهما وهو عقد الزواج ، وما يستلزمه هذا من وحدة القانون الذي يحكم عقد الزواج[19].

بينما يرى البعض أن هذا المعيار لا يمكن تطبيقه على آثار الخطبة ، لان الخطبة ليست زواجا ، ولا يوجد سبب قانوني يبرر إعطاء الاختصاص لقانون جنسية الخاطب وقت الخطبة.

أما الدكتور احمد سلامة أن آثار الخطبة تخضع لقانون دولة الخاطب ، وذلك ضمانا لوحدة القانون الواجب التطبيق على الخطبة كنظام قانوني ، والعبرة بقانون دولة الخاطب وقت الخطبة ، ولا عبرة بأي تغيير يلحق بجنسية الخاطب بعد ذلك[20].

الفرع الثاني :موقف القوانين المقارنة من أثار الخطبة

القانون المقارن فالقانون الكويتي فقد نص في المادة 35 منه على انه يسري على آثار الخطبة قانون جنسية الخاطب وقت الخطبة ، وهو نفس الحكم الذي تضمنه القانون القطري مع بعض الإضافة في المادة 18 من القانون المدني رقم 22اسنة 2004 حيث أخضع الخطبة لنفي أحكام الزواج ، فجعل آثارها تخضع لقانون جنسية الزوج – الخاطب – وقت الانعقاد ، والقانون القطري عند اتحاد الجنسية ، وهي أحكام لا نظير لها في اغلب التشريعات العربية .

بالنظر إلى الحلول المقترحة كلها ترجح قانون جنسية الخاطب وهذا ما يتشابه مع الأحكام المحددة للقانون الذي يسري على الآثار المالية والشخصية للزواج ، والمنظمة في المادتين 1/12و13 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بأن يكون قانون الزوج وقت الزواج ، والقانون الجزائري متى كان أحد الزوجين جزائريا وقت الزواج .

وان كان هذا الحل منتقد خصوصا إذا كان الخاطبين من جنسيتين مختلفتين ففيه تفضيل لجنسية الخاطب على الخطوبة وإخلال بمبدأ المساواة ، كما أن الخطبة مرحلة تمهيدية ولا ترقى إلى مرحلة عقد الزواج وكل من الخاطبين لهما الحق في التراجع والعدول عن إتمامها ولا يوجد أي سبب يدفعنا إلى تفضيل قانون عن الآخر . ومن نفس الاتجاه ذهب المشرع التركي إلى إخضاع آثار الخطبة إلى قانون الجنسية المشتركة للطرفين وعند اختلاف الجنسية يطبق القانون التركي[21]، أما قانون الفنلندي فيطبق قانون القاضي[22].

بالنتيجة لما سبق ذكره يفضل إخضاع آثار الخطبة إلى قانون الجنسية المشتركة للخطيبين وقانون القاضي إذا كان أحد الخطبين من جنسيته ، ويعتد بقانون جنسية الخاطب وقت قيام الخطبة حتى لا تتأثر بتغيير الجنسية واستبعاد مشكل التنازع المتحرك ، أما في حالة تعارض القانون الواجب التطبيق مع قانون القاضي فيستبعد دفعا بالنظام العام كأن يكون القانون الأجنبي يعتبر الخطبة عقدا واجبة التنفيذ طبقا لأحكام المادة 24 قانون مدني .

المبحث الثاني : القانون الذي يحكم العدول عن الخطبة وآثاره.

الخطبة كمرحلة عابرة من مراحل حياة الشخص قد يقدر لها أن تنتهي نهاية سعيدة بزواج الخاطبين ، كما يمكن أن تنهي بإرادة الطرفين أو بسبب أحدهما ، وهذا يتماشى مع طبيعتها الغير عقدية ، فالعدول عن الخطبة حق خالص لكلا من الخطبين ، إلا انه قد يثير جملة من الإشكالات أهمها ما هو القانون الواجب التطبيق على العدول ؟ (أولا) ، ثم إن كان هذا العدول يرتب أثار قانونية كاسترداد المهر كله أو جزء منه حسب الحالة و مصير الهدايا كل هذا يستدعي تحديد القانون الواجب التطبيق ؟ (ثانيا)

المطلب الأول : القانون الذي يحكم العدول عن الخطبة والتعويض عن الضرر اللاحق به

يقصد بالعدول عن الخطبة تراجع أحد الخاطبين أو كلاهما والتخلي نهائيا عن مشروع الزواج بالخطيب الآخر ، والتوقف تماما عن السير في متابعة الإعمال والإجراءات المؤدية إلى تحقيق عقد الزواج كما كان مخطط له في أول الأمر بعد إتمام الخطبة وبه تنتهي علاقة الخطوبة بين الخاطبين.غير أن هذا العدول قد يشكل ضررا للأحد الخاطبين أو كليهما في صورتيه المعنوي الأدبي أو المادي وهذا يبعث التساؤل عن التعويض عن الضرر الناتج عن العدول .

من هنا سنحاول البحث عن القانون الواجب التطبيق على العدول عن الخطبة كمرحلة أولى ثم القانون الذي يحكم التعويض عن الضرر اللاحق بالعدول .

الفرع الأول: القانون الذي يحكم العدول عن الخطبة :

إن تحديد القانون الذي يحكم العدول أو فسخ الخطبة ، يعتمد بالأساس على الطبيعة القانونية التي يضعها المشرع للخطبة ، وكما ذكرنا آنفا فتكييف الخطبة يأخذ صورتين : الأولى الطبيعة العقدية للخطبة وفي هذه الحالة العدول يعد تراجع عن تنفيذ العقد وتترتب عليه قيام المسؤولية العقدية[23].ومنه القانون الواجب التطبيق مكان إبرام العقد .

أما الصورة الثانية: وهو اعتبار الخطبة وعدا وهو موقف جل التشريعات العربية وأخضعتها لقانون جنسية الخاطب وقت العدول مثل ما صرح به المشرع الكويتي

الفرع الثاني: القانون الذي يحكم تعويض الضرر عن العدول عن الخطبة :

إذا كان العدول عن الخطبة حق خالص لكل من الخاطبين ، إلا أنه قد يوقع الضرر بالخاطب أو الخطوبة مما يثير مسالة التعويض عن الضرر والقانون الذي يحكمك النزاع ، غير قبل ذلك ننوه على أن إمكانية العدول عن الخطبة أثارة جدلا واسعا بين الفقهاء المعاصرين، بين مؤيد لفكرة التعويض عن العدول عن الخطبة ومعارض لها وفق عدة الاتجاهات[24].

وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ التعويض متى كان العدول مقترنا بأفعال أدت إلى إلحاق الضرر بالطرف الآخر وإلحاق الضرر به وفقا لما جاء في نص المادة 5 فقرة 3 على ما يلي :" إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض ."فالمعول عليه من خلال المادة "أن مجرد العدول لا يرتب التعويض بل الأفعال المصاحبة له هي التي تلزم ذلك.".

وقد عرف الفقه[25]الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له ، ويقصد بالمصلحة المشروعة طبقا لنصوص المسؤولية التقصيرية الاعتداء على مصلحة يحميها القانون ، إذ أن الاعتداء على مصلحة غير مشروعة لا يفتح باب التعويض . ويتنوع الضرر إلى نوعين ضرر مادي وضرر أدبي أو معنوي ، كما هو وارد في المادة السالفة الذكر ،والضرر المادي إذا لحق أحد الخاطبين ضرر جراء العدول عن الخطبة كان قابلا للتعويض ؛ ولكن يشترط أن يكون محققا أي أن يكون وقع فعلا أو قابلا للوقوع كأن يكون وقوعه في المستقبل على نحو مؤكدة[26].كان يقوم الخاطب باستئجار الفندق لإقامة حفل الزفاف ، وتوزيع الدعوي على المدعوين ثم تأتي الخطوبة لتعلن عن عدولها.أو العكس تكون الخطوبة أعدت الجهاز والملبوسات أو تركت الدراسة أو توقفت عن العمل بطلب من الخاطب ثم يأتي هذا الأخير ويعدل عن الخطوبة فيعد منافع تفويت منافع ، ويتحقق بذلك ضرر مادي قابل للتعويض .

أما الضرر المعنوي هو الذي لا يمس المال ولا يمس المصلحة المالية ، وهو في جملة عبارة عن الألم والأحزان التي لحقت به جراء فعل صادر من الغير ، وعلى ذلك يكون الم الفراق في العدول عن الخطبة ضرر معنوي لاحق باح الخاطبين ؛ كما قد يكون إفشاء أسرار احدهما للغير عند العدول ، كذلك الضرر المعنوي يمس خصوصيات كل منها ، أو بصفة عامة كل ما يمس السمعة والشرف والإحساس

بين الطرفين ويشترط في الضرر المعنوي أيضا أن يكون واقع فعلا ولحق بالمضرور .وان كان الهدف من التعويض هو جبر الضرر ومواساة المعتدى عليه[27].

- **تطبيق القانون المحلي** :ويذهب هذا الرأي إلى ضرورة إعطاء الاختصاص في حل النزاع المتعلق بطلب التعويض عن الضرر الناتج عن فسخ الخطبة على أساس الفعل الضار ، إلى قانون محل وقوع الفعل ، وقد أخذ القانون الفرنسي بهذا الحل .[28]

المطلب الثاني : القانون الذي يحكم رد المهر و الهدايا

جرت العادة لدى مختلف الشعوب أن يتبادل الخاطبين الهدايا [29]خلال فترة الخطوبة يسعى من خلالها الخاطبين وأسرهما لتوطيد العلاقة فيما بينهما والتقارب بين الأسرتين لتحقيق الألفة والمحبة فيما بينهما ، وقد لعب العرف دورا كبيرا في تحديد نوع هذه الهدايا ، التي تختلف من مكان إلى آخر ومن زمن إلى آخر ومثال ذلك جرى العرف عندنا بان يقدم الخاطب للمخطوبة الهدايا العينية المستهلكة والغير مستهلكة – كالحلوى ، الملابس ، الحلي – وما إلى ذلك ، أيضا قد يقوم الخاطب بتقديم جزء من المهر أو كله إلى الخطوبة في هذه الفترة تمهيدا لعقد الزواج ولكن تشاء الأقدار أن تنتهي الخطوبة بالفسخ والعدول فما مصير هذه الهدايا والمهر وما هو القانون الواجب التطبيق ؟

الفرع الأول : القانون الذي يحكم الهدايا

والواقع حكم مصير الهدايا المتبادلة بعد العدول يدخل في نطاق قانون الأسرة فقد نصت عليه الفقرة 4 و5 من قانون الأسرة المعدلة والمتممة وجاءت على النحو التالي :" لا يسترد الخاطب من الخطوبة شيئا مما أهداها ما لم يستهلك من الهدايا أو قيمته . وان كان العدول من الخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك أو قيمته ."

والظاهر من هذا النص أن إعطاء الهدايا قبل الزواج لا تخضع لإحكام الهبات العامة التي لا رجوع فيها كما هو الحال عند الحنفية ، فإذا كان العدول من جانب المهدي فليس له أن يسترد الهدايا وان كانت قائمة بحالها ، فلا يجمع المهدى إليه بين ألم العدول وألم استرداد إن لم يكن هو الذي عدل عن الخطبة .

أما إذا كان العدول من جانب المهدي إليه فعليه أن يرد الهدية إن كانت قائمة أو قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة ، فلا يحمل على المهدي ألم العدول والغرم المالي إن كان العدول من الطرف الأخر.[30]

إن حل نزاع الهدايا بعد العدول في العلاقات ذات العنصر الأجنبي أو مختلفي الجنسية يفرض بنا الرجوع إلى قاعدة الإسناد التي تحكم النزاع وفقا لقواعد قانون القاضي الذي يفصل في النزاع ، وفي حالة عدم وجود قاعدة قانونية كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري والمغربي والمصري يفرض عليه الأمر الرجوع إلى عملية تكييف النزاع .

ولأجل تحديد القانون الواجب التطبيق على الهدايا المتبادلة فقد ساق الفقهاء عدة معايير بهذا الشأن تعين القانون المختص في هذه الحالة ومنم أهم هذه المعايير[31]:

– **تطبيق القانون الوطني للمدين** : يرى هذا الاتجاه أن المدين أضعف طرف في العلاقة وهو يرجح قانونه ولكن تعرض هذا الاتجاه للنقد .

فهو يؤدي إلى استحالة حل النزاع إذا كان موضوعه طلب إعادة الهدايا المتبادلة بين الخاطبين ، لان كل منهما يعتبر مدينا للآخر ويكون القانون الوطني لكل منهما هو الواجب تطبيقه على النزاع ، وهذا ما يجعل الحل مستحيل ، كما انه لا يوجد مبرر قانوني لترجيح القانون الوطني للمدين في النزاع .

– **تطبيق قانون الرجل** : ويذهب هذا الرأي إلى ضرورة تطبيق قانون الرجل في النزاع المتعلق بالخطبة وآثارها وهذا ما أخذ به القانون المجري ، وهو مستمد من مبدأ تطبيق قانون الزوج على عقد الزواج في حالة اختلاف جنسية الزوج .

انتقد أيضا هذا الرأي أيضا لأنه لا يمكن تطبيق نفس المبدأ المطبق في عقد الزواج عند اختلاف جنسية الزوجين ، على الخطبة عند اختلاف جنسية الخاطبين ، لان الخطبة ليست زواجا ولا يوجد أي سبب قانوني لإعطاء الاختصاص في النزاع المتعلق بها للقانون الذي يحكم عقد الزواج .

- **تطبيق قانون القاضي :** يرى هذا الاتجاه ضرورة تطبيق قانون القاضي على اعتبار عدم وجود سبب قانوني يبرر ترجيح قانون أحد الخاطبين في النزاع .

موقف القاضي الجزائري استنادا لما ورد في نص المادة 4و 5 السالفة الذكر فانه تخضع عملية رد الهدايا المقدمة في فترة الخطوبة للأحكام المتعلقة بالالتزامات الغير التعاقدية باعتبارها تطبيق لفكرة الإثراء بلا سبب [32]، بخلاف بعض التشريعات العربية كالمصري والسوري والأردني والدول العربية المتأثرة بالمذهب الحنفي الذي أعطى الهدايا في فترة الخطوبة حكم الهبة [33]، وبالتالي إخضاع استرجاع الهدايا للقانون الذي يحكم التصرفات العقدية باعتبار الهبة عقدا وعليه يحكمها قانون جنسية الواهب وفقا لأحكام القانون الجزائري[34].

الفرع الثاني : القانون الذي يحكم الصداق

وفقا لأحكام المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري فان الصداق هو "ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء". يعرف أيضا بأنه المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة ، وهو شرط من شروط عقد الزواج وفقا لنص المادة 09 مكرر .

الملاحظ من خلال نص المادة 14ق.أ فان الصداق مرتبط ارتباط وثيق بعقد الزواج ، إذ جعل تحديده يتم بموجب هذا العقد ويتبين فيه إذا كان الصداق معجلا أو مؤجلا ،وهو من مستلزمات عقد الزواج فتستحق الزوجة الصداق كاملا بتمام الدخول أو بوفاة الزوج قبل الدخول ، لكن تستحق نصف إذا تم الطلاق قبل الدخول .

وان كان المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لأحكام الصداق أو المهر لم يتطرق إلى حكم المهر الذي يدفعه الزوج أثناء الخطبة التي يعدل عنها أحد الطرفين[35] . وبهذا الخصوص فان الرأي الفقهي المتفق عليه بين المجتهدين يقضي برد ما قدم من مهر كثير أم قليل ، فان كان قائما أخذه بعينه أما إذا استهلك أو هلك أخذ مثله أو قيمته إذا كان قيميا[36].

أما بخصوص القانون الواجب التطبيق فالقاضي يقوم بعملية التكييف وبما أن الصداق هو من مستلزمات عقد الزواج وتقديمه في فترة الخطوبة هو من قبيل الإثراء بلا سبب وبالتالي يخضع لأحكام المادة 20من القانون المدني ، ومنه تطبيق قانون البلد المنشئ للالتزام أي مكان فعل الإثراء بلا سبب . فرد الصداق نتيجة عن للعدول عن الخطبة يعد من الالتزامات الغير التعاقدية – الفعل النافع –وهو يختلف عن الطلاق قبل الدخول الذي يخضع لقانون جنسية الزوج وقت الطلاق.

الخاتمة :

قد لا تخلوا العلاقات الأسرية من نزاعات بين أطرافها قد تصل إلى درجة التقاضي ، والخطبة من ضمن هذه المسائل التي قد تطرح نزاعات ، فيما يخص شروط صحتها أو في حالة العدول عنها ،وان كان المشرع الجزائري لم يحدد نصوص قانونية تفصل في جل النزاعات التي يمكن أن تثار إلا انه تدارك الأمر من خلال المادة 222 قانون الأسرة يفسح المجال للقاضي في اللجوء إلى مبادئ الشريعة الإسلامية لحل هذه النزاعات.

غير انه قد يتخذ النزاع مسار أخر إذا كان أحد أطرافه أجنبيا مما يستدعي البحث عن قاعدة الإسناد التي قد تحكم النزاع وتحدد القانون الواجب التطبيق ، وكما سبق الإشارة إليه فان المشرع الجزائري لم يحدد قاعدة إسناد تخص الخطبة مما يدفع بالقاضي إلى البحث والاجتهاد بخلاف ما ذهب إليه المشرع الكويتي والمشرع القطري اللذان فصلا في المسالة، لذلك نرى التوصيات التالية:

– تحديد قاعدة الإسناد التي تحكم الخطبة ضمن قواعد القانون الدولي الخاص، على أن تكون تفصل في نزاع شروط صحة الخطبة الموضوعية بتطبيق قانون جنسية الزوجين المشتركة وقت انعقاد الخطبة، أما الشروط الشكلية فتخضع لمكان إبرامها.

— أما بالنسبة للعدول فتخضع لقانون جنسية الخاطب وقت العدول عن الخطبة وان كان احدهما وطني فيطبق القانون الوطني.

قائمة المراجع

1- تعرف قاعد الإسناد أنها:" تلك القواعد التي تكون وظيفتها الأساسية هي الإشارة أو الإسناد إلى قانون يتولى حل النزاع في العلاقات ذات الطابع الدولي ." أنظر إبراهيم أحمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين ، دار النهضة العربية ، 2002، ص 153.

[2] - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج.ر عدد78 المؤرخة في 30سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم بالقانون رق 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، ج.ر عدد44 ، المؤرخة في 26يونيو2005.

[3]- تنص المادة 09 من القانون المدني على ما يلي :" يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه ."

[4]- وهناك من الفقه من يرى أن لابد على المشرع الجزائري من العدول عن هذه الصياغة وإيجاد صياغة أخرى بديلة عن مصطلح الوعد لتحقيق الغرض المقصود ، ويقترح هذا الفقيه استبدال لفظ "وعد" بلفظ" تمهيد " لان الخطبة مجرد مرحلة تمهيدية للعقد ويجوز العدول عنها. أنظر، بن شويخ رشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية ، دار الخلدونية ،الجزائر ، 2008 ،ص31.

[5]- منها مدونة الآسرة المغربية الصادرة 2004 ، فقد نصت في مادتها الخامسة على أن :" الخطبة تواعد رجل وامرأة على الزواج" ،

[6] -فاطمة الزهراء بن محمود ، التعليق على مجلة الأحوال الشخصية ، مجمع الأطرش للكتاب المختص ، الطبعة الأولى ، تونس ، ص10 [7]- دربة أمين ، قواعد التنازع المتعلقة بالزواج وانحلاله – دراسة مقارنة - ، ماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلسان ، 2007-2008:ص12.

[8]- دربة أمين، المرجع السابق ، ص 13.

[9]- المرجع نفسه ، ص 14.

[10]- رمضان علي السيد الشرنباصي ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، منشورات حلبي الحقوقية ، الإسكندرية ،مصر ،2002، ص39.

[11] - الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ،بيت الأفكار الدولية للنشر ، المملكة العربية السعودية ، رقم 5142، ص1019.

[12]- حبار محمد ،القانون الدولي الخاص ، الرؤى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013

[13] - حسن الهداوي، غالب علي الداوودي ، حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص ،الجنسية . الموطن.مركز الأجانب.وأحكامه في القانون العراقي .الجزء الأول .العراق.وزارة التعليم والبحث العلمي ، دون سنة النشر.

[14]- تنص المادة على ما يلي :"يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين ."

[15]- بيار ماير ،فانسان هوزيه ، القانون الدولي الخاص ،ترجمة علي محمد مقلد، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، 2008، لبنان ، ص509.

[16]- مصطفى محمد الجمال ،تنظيم الزواج المسيحي والقانون المصري ، مؤسسة الشباب الجامعية ، الإسكندرية ، 1974، ص159.

[17] - كريم كريمة ، القانون الذي يحكم الخطبة كمقدمة لإبرام عقد الزواج ، دراسة مقارنة، مجلة الكويت ، مجلد 43 ، العدد الثالث ، الكويت ،2019،ص399.

[18]_ كريم كريمة. المرجع نفسه ، ص399.

[19]-عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ،في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين ، ج2، دار النهضة العربية ، ط6، القاهرة ، 1969 ، ص237.

[20]- أحمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية ، دار النهضة ،الطبعة الأولى ،القاهرة ،2008،ص844.

[21]كريم كريمة ، المرجع السابق ، ص25.

[22]_ المرجع نفسه ، ص 26.

[23] - الطيب زروتي ، القانون الدولي الخاص ،ج1،تنازع القوانين في ضوءالقانون10/05المؤرخ في 20 جوان 2005 دراسة مقارنة بالقوانين الغربية والقانون الفرنسي، مطبعة فسيلة ، الجزائر ، 2008.،ص 120.

[24]- رأي الفقهاء القدامى في المسالة :

الاتجاه الأول :ذهب هذا الرأي إلى عدم التعويض مطلقا عن الضرر الناجم عن العدول عن الخطبة ، فان عدل أحد الطرفين عن الخطبة فقد استعمل حقه الشرعي ولا يكون مطالبا بالتعويض عن الضرر الناشئ عن هذا الإستعمال ؛ لان العدول عن الخطبة حق ثابت ومقرر شرعا للخاطب والخطوبة في أي وقت وبدون قيد أو شرط

الاتجاه الثاني: ويرى أصحاب هذا الرأي وجوب التعويض مطلقا لحديث الرسول :" لا ضرر ولا ضرار" ولأن الخاطب وعد وعدا وتسبب في إلحاق الضر بالطرف الآخر ، فوجب عليه تعويض الطرف المعلى عدم الوفاء به.

الاتجاه الثالث : هذا الرأي فسلك مسلكا وسطا بين من يمنعون التعويض عن الضرر وبين من يجيبون التعويض مطلقا ،فنظروا إلى جانب العدالة في هذه المسألة واقروا بالتعويض حين تقتضيه مبادئ العدالة والمنطق السليم ، ومنعوه حين لا تتحقق العدالة فيه . **ويقول الشيخ أبو زهرة في هذا = الشأن :"** وفي الحق اننا لا نستطيع أن نقر الرأي الأول الذي يمنع كل تعويض عن الضرر بإطلاقه كما لا نستطيع أن نقر الرأي الثاني بل نقول قولا وسطا ، فتقرر أن العدول عن الخطبة في حد ذاته لا يكون سببا للتعويض لأنه حق ، والحق لا يترتب عليه تعويض قط ، ولكن ربما يكون الخاطب قد تسبب في أضرار نزلت بالخطوبة لا بمجرد الخطبة والعدول .، كأن يطلب هو نوع معينا من الجهاز أو تطلب إعداد البيت ، ثم يكون العدول والضرر ،فالضرر نزل بسبب عمل كان من الطرف الذي عدل عير مجرى الخطبة ويعوض وان لم يكن كذلك فلا يعوض .(انظر محمد أبو زهره ،الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ،ط الثالثة ، 1957، ص37).

25- بلحاج العربي ، ديوان المطبوعات الجامعية، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول،الجزائر ،2001 ، ص.482.

26-عبد الله مبروك النجار ، التعويض عن فسخ الخطبة أسس ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانوني ، دار النهضة العربية ، ط 2001 ، ص76.

27- عبد الله مبروك النجار ، الرجع السابق ، ص 77.

28 - غالب علي داوودي ، الهداوي، المرجع السابق ، ص100.

29- الإمام محمد أبو زهرة ،المرجع السابق، ض39-40

30- غالب علي الداوودي ، حسن الهداوي ،المرجع السابق، 100.

31 - غالب علي الداوودي ، حسن الهداوي ، المرجع السابق ، ص 100زما بعدها.

32- الطيب زروتي ، المرجع السابق ،ص 120.

33- ومن ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في مصر بتاريخ 06 مارس سنة 2008 في الطعن رقم 92 لسنة 28 قضائية " دستورية":"..... لما كان ذلك وكانت أحكام الشبكة والهدايا التي تقدم من احد الخاطبين للآخر أثناء فترة الخطوبة لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية لأنها ليست ركنا من أركان عقد الزواج ولا شرطا من شروطه إذ يتم الزواج صحيحا بدونها ولا يتوقف عليها ، ومن ثم يكون النزاع بشأنها هو نزاع في مسألة مالية استقر قضاء النقض في شانها على اعتبارها من قبيل الهبات ويسري عليها ما يسري على الهبة من أحكام القانون المدني ....." أنظر ، محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية ، المجلد الأول ،دار محمود للنشر والتوزيع ، 2018.ص30 وما بعدها.

34- المادة 16 قانون مدني :"تسري على الهبة والوقف قانون جنسية الواهب وقت إجرائهما .".

35 - بخلاف مثلا قانون الأحوال الشخصية الكويتي في نص المادة09 إذ نص عل ما يلي :"أ- إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة ، فالخاطب يسترد المهر الذي أداه أو قيمته يوم قبضه وان تعذر رده عينا .

ب- يعتبر المهر من الهدايا التي جرى العرف باعتبارها منه .

ج- إذا اشترت المخطوبة مهرها أو بعضه جهازا ثم عدل الخاطب فلها الخيار بين إعادة المهر أو تسليم ما يساويه من جهاز وقت الشراء ." وفي نفس السياق ذهب المشرع الاماراتي في نص المادة 2/18و3 من القانون الأحوال الشخصية :" 2- اذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة أو مات يسترد المهر الذي أداه عينا أو قيمته يوم القبض ان تعذر رده عينا

36- إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو ببعضه جهازا ثم عدل الخاطب فلها الخيار بين إعادة المهر أو تسليم ما يساويه من الجهاز وقت التسليم."